

المسا فرحفة قال بالي فقلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك الا احاديث قال نعم وكلوا الا  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر قال فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرط في  
 نسيخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم الا تفرقة ما امر الناس بالفطر ويقولون انما هو  
 ثم يجبر بانهم وان بعضهم اوان فطره صام فافطر ففطر في نكاح الفطر لصوم ففطر كما صام  
 الحبيبية فانه امرنا ان نخرجوا ويحلقون فابوا فانطلق ففطر ففطر ففعلوا قال فاقول له لم يصح  
 الصيام في السفر قلت قد اتى به جابر مفسرا كذا في حلاله الصوم فلا علم النبي صلى الله عليه وسلم بحلال  
 الصيام في السفر فاحتمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في نفسه وفي غيره صوم ولا فطره وقد  
 ارجح في الله وهو صحيح في السفر فليس البرز بل يبلغ هذا بنفسه في حلاله الصيام في السفر ففطره  
 ثم قال فقلت ان علم فطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره  
 ولم يدر العلم ما وصفت لك وكذا في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 الصيام قال فقلت له في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 الصلاة قلت هذا من حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 الرخصة حكمه في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 قال في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 للمخلوق في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 بفطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 كما لو صام يوم العيد من حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 لا يتم قال فقلت له في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 صام وافرط فقال في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 فطره كان لا يصح في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 ان الرجل يصوم في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 باقتل الامانة في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم

قد ابراهم

قد امتدت حلقى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعدوا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل الذي  
 نفعه قال واخرين بعد ذلك اهل العلم من قسوس وعلماء من اهل الحجاز واليمن والاهل  
 اسر لنفرت لدارت لعبد كبرياء بن وقيل بالبادية او بين ماوية والاشيل صرحا الربيع  
 قال اخيرا الشافعي قال واخرين بعد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصغر فقهه بن  
 بعد فقتل صبرا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر بيل وعمره واودعته السمعي فما فادها بال  
 الاصلية الا في فادى بعضهم باقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر اعتره في يوم  
 اسد يوم احد فقتله صبرا قال الشافعي فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حام اذا اسر رجلا من المشركين ان يقتل وان يرعى بلاءه وان يفادى به مال فاخذه منهم وان يفادى  
 بان يطلق منهم عملا ان يطلق بعضهم من المسلمين لان بعض هذا ناسخ لبعض الاصل الذي لا  
 حجة ابا حنة ولا يقاتل النبي من الاحكام تختلف مطلقا الا ما قاله حلالا وحلالا فاما ما كان  
 واسعا فقال هو مباح وكل موضع فيه شكا وان خالفه فعله فاسا فهو على ما يجوز له كما يكون في  
 مخالفا للعلم والمأثم مخالف للعلم وكل ذلك حلال لان حتمه على المأثم ان يقوم ولا على العلم  
 ان يقع **باب الماء** اخيرا الربيع انما الشافعي قال اخيرا نزعوا عنه نقاش اهل العلم في حتام  
 عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 ولم يفسل ما منساة سنة والشافعي لم يفسل قال الشافعي وهذا من انبث اسناد الماء والماء  
 في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 شق على حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم ففطره في حلاله صوم  
 فقال لهما الرجل يصيبه ثم يكسل ولا ينزل فقال اذا جاوز الختان فذان فقد وجب غسل قال  
 ابو موسى لا اسئل عن هذا احد بعدك **اخيرا الربيع** ما الشافعي قال اخيرا في امرهم بن محمد بن محمد بن  
 يحيى بن زيد بن ثابت بن خارجة بن زيد بن ثابت بن عبيد بن يري بوجاهة ثم قال في حلاله صوم  
 لورينز غسل ثم فرغ من فوط الكاوي قبل ان يموت قال الشافعي وانما يذبح حديث ابن في قول الماء  
 وتر وعلة فيه لا لا على ما سمع الماء من الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من حلاله صوم  
 احتج به الا لا ان ثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخ **اخيرا** المنة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن اهل بيته وقال بعضهم ان في كعبه وقفة بعضهم على اهل بيته سعد قال كان الماء من الماء يعني شق